



كۆمارى عىراق

داد كاي بالاي نيتتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٦/اتحادية/تميز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فلروق محمد السامى و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بلهان و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن وسامى المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

- المميز – المدعى – /عبد الامير علي صالح – وكيله المحامى عباس إبراهيم جمعة .
- المميز عليه – المدعى عليه – رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته – وكيله
- الموظف الحقوقي علي حميد عبد .

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكله المدعى كان احد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وباقي الأعضاء وحل محلهم أشخاص آخرين موجودين لحد الآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإجراء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويمتلكون الشرعية بذلك وان موكله المدعى لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضى بحل المجلس بصورة كلية ولم يبلغ بعزل او فصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعى طلب مباشرة وانفكاك لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكي يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغيير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعى بكتابه المرقم (١٥٧٦) في ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية إجراء التغيير في المركز القانوني . تتظلم المدعى لسدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦

(٣-١)



كويت مارى عبراوق

داد كاى بالآى ئىبتىحاىى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس المجلس واللجنة القانونية . اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً الحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والسماح للمدعى بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعي حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمرافعة الحضورية العينية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ وبعد اضبارة (٢٠٠٩/ق/١٧٢) حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضي بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث ان محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن العدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأييد لمحكمة القضاء الإداري عدم صدور قرار اداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في لوائح وكيل المدعى وفي قولاه في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثانياً/د) من المادة

(٣-٢)



كويت مارى عبراق  
داد كاي بالآي نيئتيجااي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٦/تحدائية/تمييز/٢٠١٠

(٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد المتامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
عيوب صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو التمن

العضو  
سامي المتورتي